الأمم المتحدة

A/74/7/Add.27

الجمعية العامة

Distr.: General
11 December 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠ في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

مكتب منسق الأمم المتحدة المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا

التقرير الثامن والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

أولا – مقدمة

١ – نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نص مسبق لتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠ في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/74/544). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين للأمين العام قدموا لها معلومات إضافية، كان آخرها ردود خطية وردت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

ثانيا – معلومات أساسية

٢ – ترد في الفقرات ١-١ إلى ١-١٣ من تقرير الأمين العام معلومات عن مكتب منسق الأمم المتحدة المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا، بما في ذلك معلومات عن ولايته ومعلومات أساسية والتطورات الأخيرة والاستراتيجية والمرحلة الانتقالية المقررة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه أُعلن عن الحالة العاشرة لتفشي مرض فيروس إيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١ آب/أغسطس ٢٠١٨، وأن مكتب منسق الأمم المتحدة المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا قد أنشئ في ٢٣ أيار/مايو

121219 121219 19-21396 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢٠١٩، تحت سلطة الأمين العام، وأنه في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩، أعلنت منظمة الصحة العالمية تفشي فيروس إيبولا ''حالة طارئة متصلة بالصحة العامة تثير قلقا دوليا''.

٣ - ويشير الأمين العام أيضا إلى أن المكتب، الذي يعمل بقيادة منسق لشؤون التصدي العاجل لفيروس إيبولا برتبة أمين عام مساعد، ينفذ برنامجا لدعم التنسيق، على النحو التالي: (أ) تنسيق الدعم الدولي من أجل التصدي لفيروس إيبولا؛ و (ب) كفالة الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛ و (ج) قيادة تنفيذ ركيزتين من الركائز الخمس[(١)] لاستراتيجية منظومة الأمم المتحدة لتكثيف الجهود من أجل التصدي لفيروس إيبولا، مع التركيز على الأمن والسلامة وأخذ المجتمعات المحلية بزمام الأمور وقبولها للاستجابة في هذا الصدد. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن استراتيجية تكثيف الجهود المشار إليها تهدف، في جملة أمور، إلى ضمان الوصول الآمن من أجل التعجيل بالكشف عن حالات الإصابة وتوفير العلاج واللقاحات لوقف انتشار الفيروس.

٤ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن الوباء بلغ ذروته في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٩ وأن عدد حالات الإصابة المؤكدة بفيروس إيبولا قد انخفض منذ ذلك الحين من عدد يزيد متوسطه على ١٠٠ حالة في الأسبوع الواحد في تموز/يوليه إلى عدد متوسطه ٢١ حالة في الأسبوع في تشرين الأول/أكتوبر، بيد أن تفشي الفيروس قد انتقل الآن إلى مزيد من المجتمعات المحلية الريفية التي يصعب الوصول إليها في الجزء الشمالي من البلد. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بورود تقارير تفيد تسجيل ما مجموعه ٣١ حالة مؤكدة في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وأُبلغت اللجنة أيضا بأنه في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، كان المجموع التراكمي لحالات الإصابة قد بلغ ٣ ٢٩٦ حالة (منها ٣ ١٧٨ حالة مؤكدة و ١١٨ حالة محتملة)، وبأن ٢ ١٩٦ من هذه الحالات (أو نسبة ٦٧ في المائة منها) قد أدت إلى الوفاة. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن الموارد المقترحة للمكتب (انظر الفقرات ١٢-١٧ أدناه) تستند إلى افتراض تخطيطي مفاده أن موجة تفشي إيبولا الراهنة سوف تنتهي بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠٢٠.

٥ - ويشير الأمين العام إلى أن المكتب سينسحب تدريجيا بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ وسينقل المسؤولية عن تنفيذ استراتيجية ''وقف الإصابة بفيروس إيبولا نهائيا''، الجاري وضعها حاليا، إلى فريق الأمم المتحدة القطري وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وستشمل استراتيجية ''وقف الإصابة بفيروس إيبولا نهائيا'' ما يلي: (أ) المراقبة الصارمة من أجل إدارة أي حالات تفش لفيروس إيبولا؛ و (ب) توفير الدعم للمتعافين من فيروس إيبولا؛ و (ج) تقديم الخدمات الأساسية إلى المجتمعات المحلية المتضررة؛ و (د) تعزيز الخدمات الصحية الأساسية؛ و (هـ) تحقيق المصالحة

(١) تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه تم توخي نهج متكامل في ما يتعلق بأنشطة التنسيق والتعاون التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا، وأن فريقا للتصدي العاجل لفيروس إيبولا، يرأسه كل من الأمين العام المساعد، العامل بصفته المنسق المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا، والمدير العام المساعد لشؤون حالات الطوارئ الإقليمية في منظمة الصحة العالمية، هو الذي سيتولى توجيه تنفيذ هذه الاستراتيجية المتكاملة، التي تتألف من خمس ركائز هي: (أ) التدخل في مجال الصحة العامة دعما لوزارة الصحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ركيزة تقودها منظمة الصحة العالمية)؛ و (ب) العمل السياسي والأمن والدعم التشغيلي (ركيزة يقودها المنسق)؛ و (ج) دعم المجتمعات المحلية المتضررة من فيروس إيبولا (ركيزة يقودها المنسق)؛ و (د) التخطيط والرصد والإبلاغ في المجال المالي (ركيزة يقودها البنك الدولي)؛ و (هـ) التأهب في البلدان المجاورة (ركيزة تقودها منظمة الصحة العالمية، بدعم من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية). وسيكون المنسق مسؤولا بصورة مباشرة عن تنفيذ الركيزتين الثانية والثالثة.

والاستقرار. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الانتقال التدريجي إلى فريق الأمم المتحدة القطري والفريق القطري للعمل الإنساني سيكون من المهام الرئيسية التي سيضطلع بها المكتب خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٠، بغية كفالة إغلاقه دون ترك فجوة في القدرات التي تتيحها موارد الأمم المتحدة الموجودة في البلد لتولي جميع المهام المتبقية للمكتب. وبالتالي، لن تُنقل أي موارد أو وظائف من المكتب إلى كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

٦ - **وترحب اللجنة الاستشارية بحسن توقيت المبادرة الرامية إلى تنسيق الجهود المبذولة لدعم التصدي لفيروس إيبولا وبما تفضي إليه هذه الجهود حاليا من احتواء لمرض فيروس إيبولا. وتقر اللجنة بتقلب الحالة على أرض الواقع، وتأمل أن يقدّم الأمين العام إلى الجمعية العامة، عند نظرها في هذا التقرير، معلومات مستكملة عن آخر التطورات، بما في ذلك تأثير الحالة الأمنية على عمل مكتب منسق الأمم المتحدة المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا وعلى جهود التصدي لفيروس إيبولا بوجه عام.**

ثالثا - موارد مكتب منسق الأمم المتحدة المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا

موارد المكتب لعام ٢٠١٩

٧ - تبلغ الاحتياجات الحالية للمكتب للفترة الممتدة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ ما قدره ٤٠٠ ٢٨٢ ٦ دولار[٢] وتشمل ما يلي (انظر A/74/544، الجدولان ١-٢ و ١-٣):

(أ) تمويل أولي بمبلغ ٦٠٠ ٧٧٤ دولار أذن به الأمين العام عملا بالفقرة ١ (أ) من القرار ٢٦٤/٧٢ فيما يتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية، من أجل تغطية تكاليف النشر الأولي للمكتب في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩؛

(ب) مبلغ ٨٠٠ ٥٠٧ ٥ دولار، للفترة من ٩ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، في إطار سلطة الالتزام التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية.

٨ - وعند الاستفسار، تلقت اللجنة الاستشارية معلومات عن النفقات الفعلية من الموارد المتاحة بإذن من الأمين العام، تبين أنه حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، كان قد أُنفق مبلغ مجموعه ٤٩٩ ٤٩١ دولارا من المبلغ المأذون به، وقدره ٦٠٠ ٧٧٤ دولار، مما خلّف رصيدا غير مستخدم قدره ١٠١ ٢٨٣ دولار (٣٧ في المائة) من مجموع المبلغ المتاح. وأُبلغت اللجنة بأنه جرى تقييد عدد من النفقات في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، أي خارج الإطار الزمني الذي أذن به الأمين العام، وأن تلك النفقات كانت تتعلق بسفر الموظفين في تموز/يوليه وآب/أغسطس، وبتكاليف الموظفين والتكاليف الأمنية المتعلقة بأشهر حزيران/يونيه وتموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٩ وأنها قُيدت بصورة متأخرة. **وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأموال المتاحة في إطار الإذن الصادر عن الأمين العام لا تزال تستخدم على الرغم من أن فترة التمويل الأولي لمكتب منسق الأمم المتحدة المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا انتهت في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩. وترى اللجنة أيضا أن الممارسة**

(٢) أورد الأمين العام المبالغ المتعلقة بتمويل مكتب منسق الأمم المتحدة المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/74/583).

المتمثلة في إنفاق تلك الأموال بعد انقضاء فترة الإذن الذي منحه الأمين العام بالدخول في التزامات قد أدت إلى حدوث تداخل في سلطة التمويل، ولا سيما فيما يتعلق بالمبالغ التي قدمت من خلال سلطة الالتزام التي وافقت عليها اللجنة للفترة من ٩ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (انظر أيضا الفقرتين ٩ و ١٠ أدناه) وترى اللجنة أن هناك حاجة إلى توضيح هذه الممارسة وتأمل أن تتلقى الجمعية العامة تفسيرا بشأنها عند نظرها في هذا التقرير.

٩ - وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بالمعلومات المبيّنة في الجدول أدناه عن النفقات المتكبدة في إطار سلطة الالتزام المذكورة أعلاه التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية للفترة من ٩ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩:

النفقات الفعلية والنفقات المتوقعة من الأموال المقدمة في إطار سلطة الالتزام التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية للفترة من ٩ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

	سلطة الالتزام التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية	*النفقات الفعلية*		*النفقات المتوقعة*		
		آب/أغسطس	*أيلول/سبتمبر*	*تشرين الأول/أكتوبر*	*تشرين الثاني/نوفمبر*	*كانون الأول/ديسمبر*	*المجموع*
تكاليف الموظفين الأخرى	٤٠٠,٠٠ ٦٨٠ ٢	٧٣٠,٠٠ ٥	٠٦٩,٩٥ ٢٢٦	٥٧٤,٨٦ ٤٨٣	٩٢٥,٧٢ ٤٦٦	٩٢٥,٧٢ ٨٦٦	٢٢٦,٢٥ ٠٤٩ ٢
الاستشاريون	٥٠٠,٠٠ ٦٧	–	–	–	–	–	–
سفر الموظفين	٠٠٠,٠٠ ١٨٣	–	٣٧٨,٨٠ ١٥	٤٧٧,٥٥ ٩١	٩٥٣,٩٥ ١٢٠	٩٥٣,٩٥ ١٢٠	٧٦٤,٢٥ ٣٤٨
المرافق والبنى التحتية	٣٠٠,٠٠ ٢٣٥	–	–	–	٥٧٠,٠٠ ٢٥٢	٥٧٠,٠٠ ١٢٣	١٤٠,٠٠ ٣٧٦
النقل البري	٤٠٠,٠٠ ١١٣	–	–	–	٣٥٠,٠٠ ٢١	٣٥٠,٠٠ ٢١	٧٠٠,٠٠ ٤٢
النقل الجوي	٦٠٠,٠٠ ٥٢٢	–	–	–	٧١٣,٠٧ ٢٧١	٧١٣,٠٧ ٢٧١	٤٢٦,١٤ ٥٤٣
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١٠٠,٠٠ ٥٢٦	–	–	–	٢١٩,٠٠ ٣٠٨	٢١٩,٠٠ ٣٠٨	٤٣٨,٠٠ ٦١٦
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٥٠٠,٠٠ ١ ١٧٩	٣٠,٠٠	–	١٧١,٨٣ ٢٦٨	٥٢٤,٨٣ ٦٥٦	٩٤٠,٠٠ ٢٦٧	٦٦٦,٦٦ ١ ١٩٢
المجموع	**٨٠٠,٠٠ ٥٠٧ ٥**	**٧٦٠,٠٠ ٥**	**٤٤٨,٧٥ ٢٤١**	**٢٢٤,٢٤ ٨٤٣**	**٢٥٦,٥٧ ٠٩٨ ٢**	**٦٧١,٧٤ ٩٨٠ ١**	**٣٦١,٣٠ ١٦٩ ٥**

١٠ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه من مجموع المبلغ المقدم في إطار سلطة الالتزام التي وافقت عليها، لم يُنفق سوى مبلغ ٤٣٣ ٠٩٠ ١ دولارا (٢٠ في المائة) في الفترة من آب/أغسطس إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، في حين كانت تشير التوقعات إلى أن النفقات ستشهد زيادة كبيرة خلال الفترة المتبقية من العام، حيث كان من المقرر إنفاق ٩٢٨ ٠٧٨ ٤ دولارا (٧٤ في المائة) خلال شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر، ليصل الإنفاق الإجمالي في عام ٢٠١٩ إلى مبلغ ٣٦١ ١٦٩ ٥ دولارا (٩٤ في المائة). **واللجنة الاستشارية، إذ تأخذ في اعتبارها أن العمل الذي يقوم به مكتب منسق الأمم المتحدة المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا دعما لجهود التصدي لفيروس إيبولا قد أدى إلى انخفاض كبير في الحالات المحددة في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (انظر أيضا الفقرة ٤ أعلاه)، ترى أن من غير المرجح أن تزيد الاحتياجات التشغيلية للمكتب بنحو أربع مرات خلال هذه الشهرين، بالمقارنة مع الأشهر الثلاثة السابقة عندما كان الوباء قد تجاوز بالكاد ذروته.**

١١ - وعند الاستفسار، تلقّت اللجنة الاستشارية قائمة بالالتزامات التي أذن الأمين العام بالدخول فيها، حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بموجب الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٤ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية. وتعتزم اللجنة تناول المسائل ذات الصلة بهذا الشأن في سياق تقريرها عن تقرير الأمين العام المقدم بشأن تقرير الأداء الثاني المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/74/583).

الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠

١٢ - ترد في الفقرتين ١-١٩ و ١-٢٣ من تقرير الأمين العام معلومات عن الاحتياجات المقترحة من الموارد المتعلقة بالوظائف والموارد غير المتعلقة بالوظائف للمكتب، البالغة ٦ ٤٥٤ ٦٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة ستة أشهر، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠. وتلاحظ اللجنة من المعلومات التكميلية المقدمة إليها أن الاحتياجات المقترحة ستشمل ما يلي:

(أ) ٤ ٣١٢ ١٠٠ دولار تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى لما عدده ٥١ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١ أ ع م، و ١ مد-٢ و ٢ مد-١، و ٥ ف-٥ و ٧ ف-٤، و ٦ ف-٣، و ١ ف-٢، و ١٤ وظيفة من فئة الخدمة الميدانية، ووظيفتان من فئة الموظفين الفنيين الوطنيين، و ١٢ وظيفة من الرتبة المحلية)، و ٩ وظائف لمتطوعي الأمم المتحدة (انظر أيضا الفقرتين ١٤ و ١٥ أدناه)؛

(ب) ٢٠ ٠٠٠ دولار تحت بند الضيافة والتكاليف ذات الصلة لتغطية تكاليف المهام الرسمية؛

(ج) ٩٦ ٦٠٠ دولار لتغطية تكاليف ثلاثة خبراء استشاريين (انظر أيضا الفقرة ١٦ أدناه)؛

(د) ١٤٣ ٠٠٠ دولار تحت بند السفر في مهام رسمية لتغطية تكاليف الرحلات الوطنية والإقليمية والدولية؛

(هـ) ٤١٨ ١٠٠ دولار تحت بند الخدمات التعاقدية فيما يتعلق بإنشاء مزيد من المرافق للمكتب؛

(و) ١ ٣٧٥ ٨٠٠ دولار تحت بند مصروفات التشغيل العامة، بما في ذلك مبلغ ٤٧٦ ٨٠٠ دولار للاحتياجات المتعلقة بالاتصالات والصيانة؛ و ١٧ ٦٠٠ دولار للصيانة والأثاث والمعدات؛ و ٢٥٩ ٢٠٠ دولار للتأمين العام والشحن والتكاليف ذات الصلة، والوقود والزيوت ومواد التشحيم، والرعاية الاجتماعية؛ و ١٦١ ٠٠٠ دولار لاستئجار الأماكن واستئجار المعدات؛ و ٨٨ ٤٠٠ دولار لاستئجار المركبات، والوقود والزيوت ومواد التشحيم، وقطع الغيار؛ و ٢٦٥ ٥٠٠ دولار للنقل الجوي؛ و ١٤ ٤٠٠ دولار للمرافق العامة؛ و ٧١ ٠٠٠ دولار للخدمات الأمنية ومواد التشييد ولوازم الدفاع الميداني؛ و ٢١ ٩٠٠ دولار للبرامجيات والتراخيص والرسوم (انظر أيضا الفقرة ١٧ أدناه)؛

(ز) ١١ ٧٠٠ دولار تحت بند اللوازم والمواد؛

(ح) ٧٧ ٣٠٠ دولار تحت بند الأثاث والمعدات.

تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن الاحتياجات من الموارد

١٣ - زُودت اللجنة الاستشارية ببيان تفصيلي للاحتياجات من الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠. وتلاحظ اللجنة أن التوقعات الحالية تشير إلى أن موجة تفشي فيروس إيبولا ستنتهي بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠٢٠ وأن المكتب سيغلق أبوابه بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، غير أن إجمالي الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠٢٠ لا يعكس ما سينجم عن ذلك من تباطؤ في العمليات الميدانية على النحو المبين أدناه في إطار عدد من أبواب الميزانية.

تكاليف الموظفين

١٤ - تبلغ الموارد المقترحة تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى لعام ٢٠٢٠ ما قدره ١٠٠ ٣١٢ ٤ دولار لتغطية تكاليف ما عدده ٥١ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١ أ ع م، و ١ مد-٢ و ٢ مد-١، و ٥ ف-٥ و ٧ ف-٤، و ٦ ف-٣، و ١ ف-٢، و ١٤ وظيفة من فئة الخدمة الميدانية، ووظيفتان من فئة الموظفين الفنيين الوطنيين، و ١٢ وظيفة من الرتبة المحلية) و ٩ وظائف لمتطوعي الأمم المتحدة. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ١-٢٢ والجدول ١-٤ من تقرير الأمين العام، سيتم إلغاء وظيفة الأمين العام المساعد بعد كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، في حين سيتم خفض عدد الوظائف المتبقية من ٥٠ وظيفة إلى ٤١ وظيفة خلال الفترة الممتدة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن أربع وظائف (١ ف-٤ و ١ ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمة الميدانية ووظيفة واحدة فئة الموظفين الفنيين الوطنيين) من الوظائف الممولة في إطار سلطة الالتزام الممنوحة من اللجنة، وعددها ٦٢ وظيفة، (انظر الفقرتين ٧ (ب) و ٩) قد ظلت شاغرة حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. **ونظرا لاقتراب موعد انسحاب مكتب منسق الأمم المتحدة المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا، ترى اللجنة الاستشارية أنه لا توجد حاجة تشغيلية في هذه المرحلة لمواصلة عملية استقدام الموظفين وإلحاقهم لشغل جميع الوظائف المقترحة. وبالتالي، ترى اللجنة أن مستويات الاحتياجات المقدرة تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى قد لا تكون مبررة تماما.**

١٥ - ويشير الأمين العام إلى أن الأمين العام المساعد سيواصل العمل كمنسق خلال شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ أثناء المرحلة الانتقالية إلى هيكل المنسق الجديد. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، ابتداء من شباط/فبراير ٢٠٢٠، سيتولى العمليات اليومية للمكتب مديرٌ برتبة مد-٢. وعلاوة على ذلك، سيقدم أمين عام مساعد من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية التوجيه للمدير برتبة مد-٢ وللمكتب بوجه عام حتى إغلاقه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠. **وتأمل اللجنة الاستشارية أن يشارك نائب الممثل الخاص للأمين العام في البعثة، في إطار دوره كمنسق مقيم ومنسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة، في جميع جوانب أنشطة مكتب منسق الأمم المتحدة المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا حتى إغلاقه.**

الاستشاريون

١٦ - تبلغ الموارد المقترحة للخبراء الاستشاريين لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٦٠٠ ٩٦ دولار. وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن مبلغ ٣٣٠ ٤٨ دولار سيغطي تكلفة خبير استشاري دولي واحد بينما سيغطي مبلغ ٢٧٠ ٤٨ دولار تكلفة اثنين من الخبراء الاستشاريين الوطنيين لتوفير الخبرة في المسائل المتصلة بالاستغلال

والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك التدريب والتوعية. وتلاحظ اللجنة من الجدول أعلاه أنه بموجب سلطة الالتزام التي وافقت عليها، أُدرج مبلغ ٥٠٠ ٦٧ دولار لهؤلاء الخبراء الاستشاريين الثلاثة، إلا أن هذا الاعتماد لن يُستخدم في عام ٢٠١٩. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة (الصناديق والبرامج والوكالات) لديها قدرات داخلية مختصة في ذلك المجال ضمن الشبكة العامة المعنية بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن هذه الشبكة تعتزم تدريب جميع الموظفين العاملين في مجال التصدي لفيروس إيبولا، بما في ذلك الموظفون الدوليون والوطنيون من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية وكذلك الموظفون الحكوميون. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن عمل الخبراء الاستشاريين سيدعم هذا الجهد. **وترى اللجنة الاستشارية أن دور الخبراء الاستشاريين سيكون محدودا، ولا سيما بالنظر إلى وجود شبكة عامة معنية بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك وجود قدرة مختصة في هذا المجال داخل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالتالي، فإن اللجنة غير مقتنعة بوجود حاجة تشغيلية لهؤلاء الاستشاريين الثلاثة.**

مصروفات التشغيل العامة

١٧ - تبلغ الموارد المقترحة تحت بند مصروفات التشغيل العامة لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٨٠٠ ٣٧٥ ١ دولار، بما في ذلك الموارد المتعلقة بالنقل البري (٤٠٠ ٨٨ دولار لاستئجار المركبات، والوقود والزيوت ومواد التشحيم، وقطع الغيار)، والنقل الجوي (٥٠٠ ٢٦٥ دولار). وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الجدول أعلاه رصد مبلغ ٤٠٠ ١١٣ دولار تحت بند النقل البري، ومبلغ ٦٠٠ ٥٢٢ دولار تحت بند النقل الجوي في إطار سلطة الالتزام التي وافقت عليها اللجنة. وفي حين لم تُقيد أي نفقات في الفترة من آب/أغسطس إلى تشرين الأول/أكتوبر، ستُقيد جميع النفقات في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، مع إنفاق مبلغ لا يتجاوز ٧٠٠ ٤٢ دولار لأغراض النقل البري و ٤٢٦ ٥٤٣ دولار لأغراض النقل الجوي طوال كامل الفترة الزمنية. وفيما يتعلق بالنقل البري، أُبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأن المكتب كان يعتزم استئجار ٢٤ مركبة (٢٢ مركبة للأغراض العامة ومركبتان مدرعتان) من بعثة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالنقل الجوي، أُبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأن سلطة الالتزام التي منحتها اللجنة كانت تشمل ١٦٠ من ساعات الطيران المقدرة، وأن هذا العدد قد خُفض بنسبة ٥٠ في المائة إلى ٨٠ ساعة طيران، إذ ستكون هناك حاجة محدودة إلى الرحلات الجوية الخاصة بعد أن أصبح بالإمكان الوصول إلى عدة مواقع عن طريق البر، علاوة على أن دائرة الأمم المتحدة لخدمات النقل الجوي للمساعدة الإنسانية تقوم بتشغيل شبكة واسعة النطاق من الرحلات الجوية المنتظمة لدعم جهود التصدي لفيروس إيبولا. **وتلاحظ اللجنة الاستشارية عدم استخدام أي موارد في الفترة من آب/أغسطس إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ وإن بدت الحاجة إلى النقل البري والجوي المكثف وكأنها ضرورة تشغيلية حيث كان الوباء قد تجاوز بالكاد ذروته في ذلك الوقت. وترى اللجنة أنه، نظرا لاقتراب موعد انسحاب مكتب منسق الأمم المتحدة المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا، قد لا تُستخدم كامل الموارد المقترحة تحت بند النقل البري والنقل الجوي خلال الفترة الزمنية المقررة.**

رابعا – مسائل أخرى

الدروس المستفادة

١٨ – تشير اللجنة الاستشارية إلى ملاحظاتها وتوصياتها الواردة في تقريرها عن عملية استخلاص الدروس بشأن الأنشطة التنسيقية لبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا (A/71/810)، بشأن جملة أمور منها الحاجة إلى: (أ) التنسيق والتعاون مع الشركاء المحليين والإقليميين والدوليين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، منظمة الصحة العالمية وفريق الأمم المتحدة القطري، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية[٣]؛ و (ب) هيكل تنظيمي بقوام محدود، يكون مقره مجاورا مباشرة للمنطقة المثيرة للقلق؛ و (ج) توخي الحصافة في اقتناء وإدارة الموارد التشغيلية، بما في ذلك المركبات؛ و (د) الاستخدام الاقتصادي للموارد المالية وتوخي الشفافية في الإبلاغ عنها. وتلاحظ اللجنة أن بعض الدروس المستفادة الواردة في التقرير المذكور قد أُخذت بعين الاعتبار فيما يتعلق بالمكتب. **وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد ملاحظاتها وتوصياتها المقدمة في التقرير المذكور أعلاه والتي أيدتها الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرارها ٧١/٢٧٢ باء. وتكرر اللجنة التأكيد بوجه خاص على أنه كان من الممكن استخدام الترتيبات المؤسسية القائمة مثل إطار المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٦/١٨٢، بما في ذلك موارد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥). وتشدد اللجنة على أنه ينبغي مواصلة بذل كل الجهود الممكنة للاستفادة من التجربة السابقة، وعلى وجه الخصوص، لاستخدام الموارد المالية المتاحة على نحو حكيم، والاضطلاع بعملية استخلاص الدروس ذات الصلة في أقرب وقت ممكن.**

الشكل وطريقة العرض

١٩ – أعربت اللجنة الاستشارية في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (انظر A/74/7، الفصل الأول، الفقرات ١٥–٤٠) عن العديد من الشواغل فيما يتعلق بطريقة عرض الميزانية وشكلها، وتلاحظ أن ملاحظاتها وتوصياتها بهذا الشأن تنطبق أيضا على تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للمكتب. وترى اللجنة أن بعض المعلومات من قبيل تفاصيل النواتج والمنجزات المتوخاة، كان ينبغي أن تدرج في تقرير الأمين العام. **ولئن كانت اللجنة الاستشارية تواصل دعم الجهود التي تبذلها المنظمة فيما يتعلق بالتصدي لتفشي فيروس إيبولا، فإنها ترى أن طلب الموارد المتعلقة بالوظائف والموارد غير المتعلقة بالوظائف لمكتب منسق الأمم المتحدة المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا لعام ٢٠٢٠ يفتقر إلى المبررات الكافية.**

رابعا – خاتمة

٢٠ – يرد الإجراءان المطلوب من الجمعية العامة اتخاذهما في الفقرة ١–٢٤ من وثيقة الميزانية. **ومع مراعاة التعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات أعلاه، ولا سيما عدم كفاية المبررات المقدمة**

(٣) أسند مجلس الأمن إلى بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا ولايتها في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بموجب قراره ٢١٧٧ (٢٠١٤)، وأُنشئت البعثة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بموجب قرار الجمعية العامة ٦٩/١، وأغلقت في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (انظر بوجه خاص A/71/810، الفقرات ٥–٧).

في الاحتياجات المقترحة والافتقار إلى الوضوح في طريقة عرض الميزانية، وفي ضوء الانسحاب المقرر لمكتب منسق الأمم المتحدة المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا، توصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) اعتماد مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٦٠٠ ٥ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) للمكتب للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠، يحمل على صندوق الطوارئ؛

(ب) اعتماد مبلغ قدره ١٠٠ ٢٩٥ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار الباب ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠.